

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على الإتفاقية الثقافية بين حكومة جمهورية  
مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقعة في القاهرة  
بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الإتفاقية الثقافية بين حكومة جمهورية  
مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨ يونيو  
سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ شبير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## الاتفاقية الثقافية

بين

جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين

رغبة في تدعيم العلاقات الثقافية بينهما وفي تنمية التعاون الفكري والفني  
وتوطيد رباط الصداقة والتفهم المتبادل ، قررت حكومة جمهورية مصر  
العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين عقد اتفاقية بينهما .  
وقد عين الجانبان مفوضيهما :

عن حكومة جمهورية مصر العربية : السفير حسن بلبل وكيل  
وزارة الخارجية .

عن حكومة جمهورية الأرجنتين : دكتور هيجوجوبى سفير الأرجنتين  
بالقاهرة .

الذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما ووجدت مستوفاة اتفقتا  
على ما يلي :

( مادة ١ )

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل المعونات المختلفة وذلك  
من أجل تشجيع وتسهيل التبادل الثقافي بين البلدين . ولفاعلية هذا الهدف  
يتعهد كل من الجانبين :

(١) تشجيع تبادل الأساتذة والطلبة الجامعيين بين المعاهد والجامعات  
في كل من البلدين ومنحهم جميع التسهيلات اللازمة .

## قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن تقرير طلاوة للعاملين بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦ ومع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من  
هذا القانون يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون  
رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والذين مضى على التحاقهم بالعمل سنة على الأقل  
علاوة بالنسب الآتية :

١٥٪ من الأجر للعاملين بخطوط الإنتاج والفنيين ومساعدتهم .

١٠٪ من الأجر بالنسبة لباقي فئات العاملين .

( المادة الثانية )

لايسرى حكم المادة الأولى على العمال المتدرجين أو المتدربين كما  
لايسرى على العامل الذي يتقاضى أجراً مقداره خمسة وسبعون جنيهاً  
في الشهر .

( المادة الثالثة )

يقصد بالأجر في تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الذي تحسب على  
أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية في أول يناير ١٩٧٦

( المادة الرابعة )

يستحق العامل العلاوة المقررة بمقتضى هذا القانون أو العلاوة التي يتضمنها  
أى نظام خاص أيهما أكثر فائدة للعامل .

( المادة الخامسة )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب  
العمل الذي يخالف أحكام هذا القانون بقراءة لا تقل عن خمسة جنيهاً  
ولا تتجاوز عشرين جنيهاً وتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت  
في شأنهم المخالفة .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢ يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات